

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَكْلَاءُ الْأَعْلَامُ الْمُصْرِيُّونَ

جَرِيدَةُ إِسْمَاعِيلِيَّةِ الْجَيْكَوْفِيَّةِ الْمُصْرِيَّةِ - عَدْدُهُ غَيْرُ اغْتَيَّا ذَكْرُهُ

(العدد ٨٨ مكرر) الصادر في يوم الثلاثاء ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٧٧ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٩)

قانون رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٧

بتعدل القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن المعاشات
التي تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء
العمليات الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بتنص الفقرتين ٦٣ و ٦٤ من المادة ٢ والمادة ٤
من القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ النصوص الآتية :

”مادة ٢ - فقرة ٣ - يسوى معاش الشهيد من ضيابط الصف والمساكر
المحدين ومن في حكمهم بمنع ورثته معاشاً قدره خمسة جنيهات على أن من
كان منهم من موظفي الحكومة المدنيين منع ورثته معاشاً شهرياً يساوي
خمسة أسداس ماهيته بالدرجة المدنية مضاعفاً إليها مكافأة الاحتياط
للاحدين .

ويترافق حكم المحدين في تطبيق أحكام هذا القانون المنظور عن
العاديون وبمددوا الخدمة من المحدين والمطلعين العاديين الذين يعاملون
ماليًا معاملة المحدين الزاماً وكذلك المستدعون للخدمة بالاحتياط“.

قانون رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٧

بشأن تسوية حالة صولات المصانع الحربية المتوفين
إلى الكادر المدني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن
نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ، ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص
بالمعدلات الدراسية والقوانين المعدلة له ، تسوى حالة الصولات الفقيرين
المتحلقين بالصانع الحربي الذي يتلقون إلى الكادر المدني طبقاً لقواعد
التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من
تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ دبيع الآخر سنة ١٣٧٧ (١٢ نوفمبر ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر